مادة ٨ – يصدر وزير الشئون البلدية والقروية بعد تسمية الموظفين وفقا لأحكام المادة السابقة قرارات بتثبيت الموظفين الوكلاء والموقتين المعينين بموجب ملاكاتهم الخاصة أو استنادا لأحكام قانون العمل أو أى نظام آخر وفق القواعد التالية :

(١) يصنف الموظفون الوكلاء والمؤقتون فى إحدى وظائف البلديات بالدرجة الدنيا من المرتبة الدنيا للحلقة التى تخولهم شهاداتهم التعيين فيها .

ويجوز منحهم درجة إضافية واحدة عن كل سنتى خدمة فعلية أدوها بعد نيلهم الشهادة على أن لا يؤدى ذلك إلى إعطائهم أكثر من مرتبة واحدة زيادة عن المراتب التى يصنفون بها لا تدخل المدة الممتدة بين تاريخ ١٩٤٧/١٠/٤ وتاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ . فى حساب الدرجات المشار إليها فى الفقرة السابقة بالنسبة لموظفى الحلقة الثالثة .

(٢) يصنف فى الدرجة الدنيا من المرتبة العاشرة الموظفون الوكلاء والمؤقتون الذين لا يتوفر فيهم شرط الشهادة والمعينون قبل نفاذ هذا القانون شرط اجتيازهم فحصا سلكيا تحدد شروطه بقرار وزارى ويجوز منحهم درجة إضافية واحدة عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية بدءا من تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤

(٣) ويشترط فى الموظفين الوكلاء والموقتين حين النظر فى تثبيتهم أن تكون متوفرة فيهم شروط التعيين المنصوص عنها فى المادة ١١ من قانون الموظفين الأساسى باستثناء شرط الشهادة للموظفين المثبتين بموجب أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة ٩ – كل موظف لم يرد اسمه فى قرارات التسمية أو التصنيف يسرح بقرار من الوزير وتصفى حقوقه التقاعدية وفق الأحكام النافذة عند صدور هذا القانون .

مادة ١٠ – تخضع قرارات تصنيف الموظفين الوكلاء والمؤقتين لتأشير ديوان المحاسبات المسبق وليس لها مفعول رجعى يسبق تاريخ التأشير المذكور .

مادة ١١ – يجوز قبول الخدمات السابقة التى قضاها الموظفون الوكلاء أو المؤقتون فى البلديات المصنفون بموجب هذا القانون فى عداد خدماتهم الفعلية المؤهلة للحقوق التقاعدية شرط أن يدفعوا عنها العوائد التقاعدية وفق النسب المقررة لموظفى البلديات .

مادة ١٢ – تصفى كل بلدية ، بتاريخ نفاذ هذا القانون ، حقوق موظفيها الوكلاء أو المؤقتين المصنفين بموجب هذا القانون تعويض

مادة ١٣ – لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعين لبعض المجالس البلدية مديرا مرتبطا بالوزارة يشمل اختصاصه دائرة مجلس واحد أو أكثر ، ويتولى هذا المدير جميع اختصاصات رئيس المجلس عدا دعوة المجلس للاجتماع وإعداد جدول الأعمال ورياسة الجلسات .

يعتبر مدراء مجالس البلديات من موظفى وزارة الشئون البلدية والقروية ، وتطبق عليهم الأحكام المتعلقة بهؤلاء الموظفين ، وعلى المجالس المختصة إدراج الاعتمادات اللازمة لتأدية رواتبهم وتعويضاتهم فى موازناتها .

مادة ١٤ – تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٥ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن قانون تقاعد الأطباء فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون تقاعد الأطباء الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٢/١١/٦ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٧ ، المتضمن نظام نقابات الأطباء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانونى الآتى :

الفصل الأول

إنشاء خزانة التقاعد وموارده

مادة ١ ـ تنشأ فى كل نقابة من نقابات الأطباء فى الإقليم الدورى مؤسسة تدعى (خزانة تقاعد الأطباء) .

مادة ٢ ـ غاية المؤسسة أن تؤمن للأطباء وعائلاتهم معاشات تقاعدية وتعويضات وإعانات وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ ـ خزانة التقاعد شخص اعتبارى يمثله النقيب بوصفه رئيسا لمجلس إدارتها وله الحق بإقامة الدعاوى لدى المحاكم بكل ماله علاقة بشؤون الخزانة وله أن ينيب عنه أحد الأطباء الأعضاء أو أحد الوكلاء القانونيين .

مادة ٤ ـ تتألف موارد الخزانة من :

(آ) رسم سنوى باسم عائدات التقاعد يفرض على الأطباء والمستشفيات الخاصة بموجب هذا القانون .

(ب) رسم سنوى نسبته ١ ٪ من أجور الأعمال الجراحية والطبية التى يحددها مجلس خزانة التقاعد

(ج) ثمن أوراق التقارير الطبية والشرعية والزواج التى تعد خصيصا لهذه الغاية والوصفات النقابية . ويلزم الأطباء باستعمالها ودفع قيمتها المبينة فى الجدول الملحق

(د) الإعانات التى تدفعها الحكومة اختياريا

(هـ) ريع أموال خزانة التقاعد .

(و) أرباح مطبوعات الخزانة وقيمة دفاتر التقاعد .

(ز) التعويضات التى يمكن أن يحكم بها لمصلحة الخزانة .

(ح) المبالغ التى تقرر الهيئة العامة للنقابة نقلها من صندوق النقابة إلى صندوق خزانة التقاعد .

(ط) أثمان الصاقات ذات القيمة التى تلصق من قبل مستوردى وصانعى المستحضرات الطبية لصالح خزانة التقاعد .

(ى) الأجور التى يأخذها مجلس إدارة نقابة الأطباء لقاء مايقوم به من خبرات فنية .

مادة ٥ ـ الرسوم المبينة فى الفقرة / آ / من المادة الرابعة تحددها الرابطة النقابية .

مادة ٦ ـ يمكن تعديل مقدار الرسوم المبينة فى الفقرة /ب/ من المادة الرابعة والجدول الملحق بهذا القانون بقرار تصدره الرابطة النقابية وينفذ بعد تصديقه بقرار من وزير الصحة وبعد موافقة وزارة الخزانة .

الفصل الثانى

إدارة خزانة التقاعد

مادة ٧ ـ يدير خزانة التقاعد مجلس يؤلف من :

(١) نقيب الأطباء رئيسا وينوب عنه نائبه فى مجلس النقابة عند غيابه.

(٢) اثنين من أعضاء مجلس النقابة .

(٣) عضو واحد من أعضاء كل لجنة من لجان الفروع .

(٤) اثنين من أعضاء الهيئة العامة ويتم انتخابهما بالاقتراع السرى من قبل الهيئة العامة فى موعد انتخاب مجلس النقابة على أن يمضى على ممارستها المهنة الطبية مدة خمس سنوات على الأقل

مادة ٨ :

(١) فور تشكيل مجالس النقابة والفروع ينتخب كل من هذه المجالس الأعضاء الممثلين له فى مجلس خزانة التقاعد ويجب أن ينتخب مع كل عضو أصيل عضو متمم يقوم مقامه فى حال غيابه على أن يكون العضو المتمم لكل فرع من الأطباء المقيمين فى مركز النقابة .

(٢) تنقضى مدة مجلس خزانة التقاعد بانقضاء مدة مجلس النقابة .

مادة ٩ ـ ينتخب مجلس الخزانة من بين أعضائه أمينا للسر وخازنا .

مادة ١٠ ـ تنتخب الهيئة العامة فى موعد انتخابات النقابة مراقبا لمجلس الخزانة .

يجب أن يكون المراقب من النقباء أو أعضاء مجلس النقابة السابقين .

مادة ١١ ـ يقوم المراقب بتدقيق حسابات الخزانة ويجوز له حضور مذاكرات المجلس بدعوة من رئيسه ويبدى رأيه دون أن يشترك فى التصويت وعلى المجلس أن يبلغه جميع القرارات الصادرة عنه .

مادة ١٢ — إن نصاب اجتماع مجلس خزانة التقاعد هو أكثرية أعضائه .

تؤخذ قرارات مجلس خزانة التقاعد بأكثرية أصوات الحاضرين ويرجح عند تساويها ، الجانب الذى فيه الرئيس أو نائبه فى حال غيابه .

مادة ١٣ — إن قرارات مجلس خزانة التقاعد تقبل الاستئناف فى ميعاد عشرة أيام تبدأ من اليوم الذى يلى تاريخ تبليغ القرار الى ذوى الشأن وذلك أمام مجلس التأديب الأعلى المؤلف بموجب المادة/٣٩/من المرسوم التشريعى رقم ١٤٢ المؤرخ فى ١٩٥٢/٢/٢٧

مادة ١٤ — يجتمع مجلس إدارة الخزانة مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه .

مادة ١٥ — المجلس هو صاحب الصلاحية للاشراف على الخزانة ومن وظائفه أن يقوم وفقا لأحكام هذا القانون بالأمور التالية :

(آ) تسجيل الأموال وحفظها واستثمارها

(ب) تحديد المبالغ الكامل للمعاش التقاعدى .

(ج) تقرير إحالة الطبيب على التقاعد وتصفية الحقوق التقاعدية وتوقيفها وإسقاطها وفقا لأحكام هذا القانون .

(د) منح الإعانات وتحديد مقدارها .

(هـ) مراقبة الوصفات والتقارير الطبية وجميع المطبوعات ذات القيمة العائدة لخزانة التقاعد وحسن تنفيذ أحكام الفقرة /ب/ من المادة الرابعة من هذا القانون .

(و) تعيين موظفين لإدارة أعمال الخزانة وإقرار صرف النفقات التى تستلزمها إدارة الخزانة وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة فى موازنتها .

(ز) الفصل فى كل الأمور المتعلقة بالخزانة .

مادة ١٦ :

(١) يضع مجلس إدارة الخزانة فى كل سنة موازنتها للسنة المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق . وعلى المجلس أن يقدم الحساب الختامى للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة لتصديقه فى اجتماع عام يعقد بناء على دعوة من النقيب خلال الربع الأول من السنة .

(٢) إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة فى مواعيدها العادية وتصديق الموازنة والحساب الختامى يستمر مجلس الخزانة فى الجباية والانفاق على أساس الموازنة السابقة إلى حين اجتماع الهيئة العامة وإقرار الموازنة الجديدة ويعرض على هذه الهيئة الحساب الختامى للسنة المالية لتصديقه .

مادة ١٧ :

(١) تودع النقود والأسناد فى مصرف أو أكثر من المصارف الموثوقة المعينة بقرار من مجلس الخزانة ويصدر بحضور كامل أعضائه . ولا يجوز سحب شىء منها إلا بتوقيع الرئيس والخازن أو من يقوم مقامهما حال غيابهما .

(٢) يجوز للخازن أن يحتفظ لديه بمبلغ يقدر حده الأعلى مجلس إدارة الخزانة .

(٣) لايجوز التصرف بشىء من أموال الخزانة إلا استنادا لقرار من المجلس .

(٤) أوامر الإيداع والصرف يوقعها الرئيس والخازن .

مادة ١٨ — تضع الرابطة النقابية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم التشريعى رقم ١٤٢ الصادر فى ١٩٥٢/٢/٢٧ نظاما داخليا وماليا لإدارة أعمال خزانة التقاعد يصدق بقرار من وزارة الصحة بعد أخذ موافقة وزارة الخزانة .

الفصل الثالث

المعاشات والتعويضات

مادة ١٩ — يراعى فى تحديد المعاش التقاعدى وسائر النفقات وضع موازنة خزانة التقاعد بحيث لايجاوز مجموع مايصرف منها خمسا وسبعين فى المائة من وارداتها ويحفظ الباقى باسم أموال احتياطية وتأمينا لهذه الغاية يحق لمجلس إدارة خزانة التقاعد زيادة أو نقصان المعاشات المقررة سابقا .

مادة ٢٠ — يحق للطبيب أن يطلب احالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

(آ) أن يكون اسمه مقيدا فى جدول النقابة .

(ب) أن يكون مسددا جميع الرسوم المترتبة عليه منذ تاريخ تسجيله إلا إذا سبق أن أعفى منها بصورة قانونية .

(ج) أن يكون قد زاول مهنة الطب فى الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة مدة لاتقل عن ثلاثين سنة متصلة أو متقطعة وذلك ابتداء من تاريخ قيده فى جدول النقابة أو أكمل الستين من عمره .

(د) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة منذ مدة تزيد على خمسة أعوام أو أن يكون من رعايا دول الجامعة العربية منذ مدة تزيد على خمسة أعوام شريطة المعاملة بالمثل بموجب اتفاق بين دولته والجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١

(١) تعتبر فى حساب مدة مزاولة المهنة الطبية المدة المسجلة فى سجلات النقابة والمدفوع عنها رسوم النقابة والتقاعد . باستثناء ما أعفى من رسوم النقابة بشكل قانونى

(٢) ان الرسوم المستحقة على الأطباء عن المدة المنقضية قبل عام ١٩٥٢ تحصل منهم مقسطة وفقا لقرار يصدر عن مجلس إدارة الخزانة .

مادة ٢٢ — لا تدخل فى حساب المزاولة المدد التالية :

(١) الانقطاع عن العمل بسبب قضائى أو تأديبى .

(٢) مزاولة الطب خارج الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) الغياب عن الجمهورية العربية المتحدة إذا تجاوز الستة أشهر فى السنة الواحدة ولم يكن بقصد الدراسة أو التخصص ، وعلى الطبيب أن يخبر النقابة مسبقا بهذا الغياب . ويستثنى من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من سدد العائدات التقاعدية المترتبة عليه مضاعفة على أن لا تجاوز مدة الغياب خمس سنوات .

(٤) المدد التى لم تدفع عنها رسوم النقابة والخزانة .

مادة ٢٣ — يستحق الأطباء المحالون على التقاعد المعاشات كما يلى :

(أ) يستحق معاشا كاملا من أتم ثلاثين سنة أو أكثر فى مزاولة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون .

(ب) إذا بلغت مزاولة المهنة مدة لا تقل عن الخمسة عشر عاما ودون الثلاثين يعطى الطبيب معاشا تقاعديا شهريا يعادل جزءا من ثلاثين من المعاش التقاعدى الكامل مضروبا بسنى مزاولة المهنة .

مادة ٢٤ — الطبيب المحال على التقاعد إذا لم يكمل الخمس عشرة سنة فى مزاولة مهنته يعطى تعويضا مقطوعا يعادل المعاش التقاعدى الشهرى الكامل مضروبا بسنى مزاولته المهنة

مادة ٢٥ :

(١) إذا أصيب الطبيب بعاهة أو مرض عضال كالجنون والفالج وفقدان البصر الخ ... غير ناشىء عن مزاولته المهنة وأصبح غير قادر على مزاولتها يحال حتما على التقاعد ويمنح المعاش على الوجه التالى :

(أ) إذا كانت المدة التى زاول فيها الطبابة لا تزيد على العشر سنوات فيستحق نصف معاش التقاعد ويحق لمجلس خزانة التقاعد فى بعض الحالات الخاصة مراعاة لوضعه المالى وأعبائه العائلية زيادة هذه النسبة على أن لا تتجاوز المعاش التقاعدى الكامل .

(ب) إذا تجاوزت المدة عشر سنوات فيستحق تمام المعاش .

(ج) لأصحاب الحقوق التقاعدية من عيال الطبيب المتوفى أن يستفيدوا من أحكام هذه المادة دون التقيد بالشرطين المذكورين بالفقرة / ج / من المادة / ٢٠ / .

(٢) إذا كانت الاصابة ناشئة عن سبب مزاولته المهنة فيستحق المصاب تمام المعاش مهما كانت مدة المزاولة .

(٣) تثبت العاهة والمرض بتقرير لجنة طبية مؤلفة من ثلاثة أطباء (اللجنة الطبية) ينتخبها مجلس إدارة خزانة التقاعد .

مادة ٢٦ :

(١) إذا أصيب طبيب غير موسر مسجل فى النقابة بعاهة أو مرض أو حادث يمنعه من مزاولة مهنته أو الاستمرار فيها لمدة مؤقتة يحق لمجلس ادارة خزانة التقاعد عفوا أو بناء على طلبه أن يمنحه تعويضا شهريا لا يجاوز المعاش التقاعدى الكامل لمدة سنة واحدة قابلة التمديد على أن لا تجاوز ثلاث سنوات .

(٢) إذا أصيب الطبيب المسجل فى النقابة بحادث طارئ سبب له خسارة مادية كبرى وكان بحاجة للعون جاز لمجلس إدارة خزانة التقاعد اعطاءه دون حاجة الى طلب أو بناء على طلبه منحة لا تجاوز عشرة أضعاف المعاش التقاعدى الشهرى الكامل . ويعود تقدير يسار الطبيب لمجلس خزانة التقاعد .

مادة ٢٧ :

(١) الطبيب المحال على التقاعد يشطب اسمه من جدول الأطباء العاملين فى سجل النقابة .

(٢) لا يجوز للطبيب المتقاعد ممارسة مهنة الطب باستثناء المشاورات الطبية التى يدعى اليها بطلب من زملائه ، أو لدراسات أو مشاورات علمية .

مادة ٢٨ :

(١) يحق للطبيب المتقاعد الذى يعين لوظيفة غير طبية فى الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الدولية أن يجمع بين راتب أو تعويض هذه الوظيفة و بين معاشه التقاعدى .

(٢) يحق للطبيب المحال على التقاعد أن يمارس مهنة الطب خارج الجمهورية العربية المتحدة مع تقاضيه راتبه التقاعدى .

(٣) يحق للطبيب المحال على التقاعد أن يعود لممارسة مهنته اذا وجد فى نفسه الكفاءة وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية التى يعينها مجلس إدارة خزانة التقاعد على أن يقطع معاشه التقاعدى و يعاد حسابه ثانية عند احالته على التقاعد مجددا .

مادة ٢٩ ـ للطبيب الذى زاول مهنته فى مناطق أكثر من نقابة . وكان مجموع مدة المزاولة مما يخوله الحصول على معاش التقاعد أو التعويض أن يتقاضى من خزانة كل نقابة قسما من المعاش أو التعويض يتناسب مع المدة التى زاول عمله فى منطقتها .

مادة ٣٠ ـ للطبيب المتقاعد الذى يتقاضى معاشا تقاعديا من الدولة أن يتقاضى المعاش الذى يستحقه من خزانة تقاعد الأطباء .

مادة ٣١ ـ لا تنقل الحقوق التقاعدية والمنح الشخصية للغير ولا تحجز إلا تسديدا لنفقة شرعية أو لمطلوب خزانة التقاعد أو النقابة فى حدود النسب المقبولة فى حجز رواتب موظفى الدولة .

مادة ٣٢ ـ الحكم بمنع الطبيب من مزاولة المهنة الصادر عن السلطات القضائية أو النقابية يكون سببا لحرمانه أو لحرمان عائلته من الحقوق التقاعدية المكتسبة بحكم هذا القانون إلا فى الأحوال المبينة فى المواد / ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ / من هذا القانون .

مادة ٣٣ :

(١) يبدأ استحقاق الحقوق التقاعدية من تاريخ تبليغ الطبيب قرار إحالته على التقاعد .

(٢) تتقادم بمدة سنة واحدة جميع الذمم المترتبة على خزانة التقاعد .

(٣) لا يبدأ سريان التقادم فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة إلا من تاريخ استحقاقها و يسقط منها ما أهمل طلبه فى أبعاد السنة المذكورة .

الفصل الرابع

انتقال المعاشات والتعويضات

مادة ٣٤ ـ تنقل الحقوق التقاعدية والمنح التى تخصص للأطباء بموجب هذا القانون إلى عيالهم وفقا للأحكام التالية .

مادة ٣٥ ـ عيال الطبيب (العامل أو المتقاعد) المتوفى الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدى هم :

(أ) الزوجة أو الزوجات الشرعيات .

(ب) الأبناء الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم والأبناء المصابون بعلة تمنعهم من الكسب وكانوا محرومين من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم مهما كان عمرهم .

إذا كان يوم الولادة مجهولا يحسب السن من اليوم الأول من شهر كانون الثانى لسنة الولادة .

(ج) البنات العازبات والأرامل والمطلقات .

(د) بصورة استثنائية يحق للأب والأم والأخوات العازبات أو الأرامل أو المطلقات المحرومين من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم المطالبة بنصيبهم من المعاش عن ولدهم أو أخيهم المتوفى إذا توافرت فيهم الشروط التالية :

أولا ـ أن يثبت فقر حالهم .

ثانيا ـ أن لا يكون للابوين ولد آخر ولا للأخوات أخ أو معيل آخر له محل إقامة دائم بأراضى الجمهورية العربية المتحدة يمكن إلزامه شرعا بتأمين معيشتهم وهو قادر على إعاشتهم .

يحقق مجلس إدارة خزانة التقاعد عن توافر هذه الشروط بالطرق التى يراها مناسبة مع التقيد بسجلات الأحوال المدنية .

مادة ٣٦ :

(١) يوزع معاش التقاعد الذى كان يتقاضاه الطبيب المتقاعد يوم وفاته أو الذى كان يستحقه لو جرت تصفيته فى اليوم الثانى من تاريخ الوفاة بينه و بين أصحاب الحقوق حصصا متساوية على أن تخصص حصة واحدة للزوجات وحصة واحدة للأخوات مهما كان عددهن وحصة واحدة للأبوين وتوزع الحصة الواحدة المتساوى بين الشركاء وتعتبر حصة المورث حقا مكتسبا للخزانة .

(٢) إذا كان الطبيب لا يستحق معاش التقاعد فيمنح كامل التعويض الذى كان يستحقه لو جرت تصفيته فى اليوم التالى لتاريخ وفاته ، ويجرى توزيع كامل هذا التعويض بين أصحاب الاستحقاق وفقا للفقرة السابقة .

مادة ٣٧ — يبدأ استحقاق الحقوق التقاعدية لعيال الطبيب من تاريخ وفاته .

مادة ٣٨ :

(١) يقطع معاش الزوجات نهائيا عند زواجهن .

(٢) ويقطع معاش البنين عند إتمامهم الثامنة عشرة من العمر إلا فى الحالات التالية :

(آ) إذا كانوا حال إتمامهم الثامنة عشرة من العمر يتابعون التحصيل وهم عاجزون عن تأدية نفقاتهم فيثابر على إعطائهم معاشهم حتى نيلهم شهادة التعليم العالى شريطة أن يتابعوا التحصيل بدون انقطاع إلا إذا كان بسبب صحى ويقطع معاشهم إذا رسبوا بعد إكمالهم الثامنة عشرة من العمر أكثر من مرتين أثناء كل من مدتى التحصيل الثانوى والعالى .

وتطبق أحكام هذه الفقرة على البنين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة عند وفاة مؤرثهم .

(ب) إذا كانوا معلولين ومحرومين من موارد الرزق فيثابر على إعطائهم حصتهم طيلة مدة العلة ويعاد النظر فى هذه المعاشات كل ثلاث سنوات على الأكثر ويقطع فى أى وقت إذا تحقق فقدان أحد الشروط ، ويثبت حرمان الموارد والعجز عن تأدية نفقات التحصيل بتحقيق يجريه مجلس إدارة الخزانة وتثبت العلة بشهادة من اللجنة الطبية المؤلفة بموجب المادة ٢٥ من هذا القانون .

مادة ٣٩ — يقطع معاش البنات أو الأمهات والأخوات عند تزوجهن ، وإذا أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بحكم الطلاق هجرا لا يترتب معه النفقة على الزوج للزوجة عند الطوائف التى لا يجوز عندها الطلاق يعاد إليهن المعاش .

أما إذا كن متزوجات حين وفاة مورثهن ولم يستفدن من معاشه ثم أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بالمعنى الوارد فى هذه المادة فينلن نصيبهن من المعاش وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤٠ — يقطع معاش أصحاب الحقوق المشار إليهم فى الفقرة /د/ من المادة (٣٥) إذا تحقق فقدان أحد الشروط المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة

مادة ٤١ — إذا توفى أحد أصحاب الحقوق أو فقد حقه تسقط حصته بكاملها وتصبح حقا مكتسبا للخزانة أما جزء الحصة المقطوع عن أحد المستفيدين من حصة واحدة فيضاف كاملا إلى الأجزاء المخصصة لسائر أصحاب تلك الحصة .

مادة ٤٢ — لا يجوز الجمع بين معاشين مستحقين بموجب أحكام هذا القانون من خزانة التقاعد ولصاحب الحق أن يطالب بأحدهما .

الفصل الخامس

سقوط الحقوق التقاعدية

مادة ٤٣ :

(١) تسقط الحقوق التقاعدية عن الطبيب فى إحدى الحالات الآتية :

(آ) إذا حكم عليه فى جريمة غدر أو سوء استعمال وظيفته أو اختلاس الأموال العامة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية .

(ب) إذا جرد من جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) إذا حكم عليه بمنعه من مزاولة المهنة نهائيا .

(د) إذ حكم عليه لاختلاسه أموال النقابة .

(٢) وبهذه الحالات يكون لعياله حق المطالبة بالحقوق التقاعدية كما لو توفى .

مادة ٤٤ — لا يسقط حق عيال الطبيب من المطالبة بما يستحقون من المعاش التقاعدى مهما كانت الأسباب التى ارتكبها هو ، ولا حقهم فى طلب نصيبهم من التعويض .

مادة ٤٥ — لعيال الطبيب فى الأحوال التى نصت عليها المادة (٤٣) حق المطالبة بنصف ما كانوا يستحقونه من معاش أو تعويض كما لو توفى الطبيب .

الفصل السادس

طريق المراجعة

مادة ٤٦ — تصفى الحقوق التقاعدية وتقرر المنح بناء على طلب خطى يقدم لرئيس مجلس خزانة التقاعد مباشرة أو بواسطة اللجنة التى يقيم الطالب فى منطقتها مرفقا بجميع الأوراق الثبوتية .

مادة ٤٧ — على المجلس أن يبت بالطلبات الواردة إليه فى ميعاد ثلاثين من تاريخ ورودها وله أن يقرر تمديد هذه المدة إذا اقتضت التحقيقات التى يجريها على أن يبلغ قرار تمديد إلى المستدعى . لا يجوز أن يستمر التمديد أكثر من شهرين .

يعتبر الطلب مرفوضا حكما إذا انقضى الميعاد المذكور ولم يبت المجلس فيه .

مادة ٤٨ — للمتضرر من قرار المجلس النهائى صريحا كان أو حكما أن يستأنفه وفقا لأحكام المادة /١٣/ من هذا القانون .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ٤٩ :

(١) يقوم مجلس إدارة خزانة التقاعد تحت اشراف وزارة الخزانة بتطبيع وتصنيف وتحديد كمية أوراق الوصفات والتقارير المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٢) تميز أوراق كل نقابة من نقابات الأطباء عن الأخرى برسم خاص .

مادة ٥٠ — تقسم الأموال التى تجمع من ريع اللصاقات ذات القيمة التى تلصق من قبل مستوردى وصانعى الأدوية والمستحضرات الطبية بين خزانات تقاعد الأطباء تبعا لنسبة عدد الأطباء المسجلين فى كل من هذه النقابات .

الفصل الثامن

العقوبات

مادة ٥١ — الطبيب الذى يمتنع دون معذرة مشروعة يقرها المجلس عن دفع الرسوم المتوجبة عليه فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ مطالبته بها من قبل النقيب، يقرر مجلس النقابة بناء على اقتراح النقيب احالته إلى مجلس التأديب للحكم بالرسوم المستحقة مضافا اليها غرامة قدرها ٥٠٪ وتحصل المبالغ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بواسطة دائرة التنفيذ عن طريق وزارة الصحة .

مادة ٥٢ — لمجالس التأديب أن تعاقب بغرامة من ١٠ إلى مائة ليرة سورية كل من :

(ا) كتب وصفة أو تقريرا على غير الأوراق المقبولة بموجب هذا القانون .

(ب) صرف وصفة طبية كتبت على غير الأوراق المذكورة .

(ج) كل من كلف مريضا بدفع ثمن أوراق الوصفات أو التقارير أو الرسم المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٥٣ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين /٤٤٠ و ٤٤١/ من قانون العقوبات من قلد أو زور الأوراق المعدة لكتابة الوصفات أو التقارير الطبية أو اللصاقات النقابية .

مادة ٥٤ — يعاقب بالغرامة من ١٠ إلى مائة ليرة سورية كل مسئول عن إدارة مستشفى خاص امتنع عن بيان الأعمال الجراحية والطبية التى تمت فى مستشفاه لتأمين تنفيذ أحكام الفقرة /ب/ من المادة الرابعة .

مادة ٥٥ :

(١) يدفع عشرون بالمائة من الغرامة التى يحكم بها بموجب هذا القانون إلى مكتشف المخالفة ويعود الباقى إلى خزانة التقاعد .

(٢) تحصل هذه الغرامات وفقا للاصول المعينة فى تنفيذ الأحكام الجزائية .

مادة ٥٦ :

(١) لمجلس إدارة الخزانة أن ينتدب أحد الأطباء أو أحد موظفيه لمراقبة الرسوم واستعمال الأوراق واللصاقات وفقا لأحكام هذا القانون ويكون لهذا الطبيب ولهذا الموظف حق تثبيت وتقديم شكاوى المرضى بالمخالفات إلى نقابة الأطباء للتحقيق فيها ومتابعتها أمام المراجع القانونية ، ويترك أمر مراقبة مثل هذه المخالفات إلى مفتشى وزارة الصحة ورؤساء الصحة أو من ينوب عنهم .

(٢) يقسم الطبيب أو الموظف المنتدب لهذه الغاية أمام رئيس المحكمة الابتدائية المدنية اليمين التالية : (أقسم بالله بأن أقوم بواجبى بصدق وأمانة) .

(٣) على الشخص المنتدب أن ينظم محضرا بالمخالفة يقدمه إلى رئيس مجلس إدارة الخزانة .

(٤) لهذا الضبط القوة الثبوتية التى للمحاضر المنظمة من قبل رجال الضابطة العدلية .

(٥) يحيل رئيس مجلس إدارة الخزانة هذا الضبط إلى المجلس التأديبى للنقابة أو للمراجع الأخرى لإجراء الملاحقة القانونية بحق المخالف.

الفصل التاسع

أحكام موقتة

مادة ٥٧ — تبدأ الحقوق التقاعدية المنصوص عليها فى هذا القانون اعتبارا من مطلع عام ١٩٤٣ وهو تاريخ تأسيس نقابة الأطباء .

مادة ٥٨ :

(١) للطبيب المحال على التقاعد إذا كانت مدة مزاولته المهنة المسجلة فى النقابة ابتداء من تاريخ تأسيسها لا تبلغ الثلاثين عاما أن يطلب إدخال المدة التى زاول فيها الطب فى الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة قبل تأسيس النقابة فى مدة المزاولة التى تحسب له حين تصفية حقوقه التقاعدية على أن يدفع عنها الرسم السنوى المقطوع للنقابة دفعة واحدة ويحق لمجلس الخزانة تقسيط المدة المطالب بها على أن لا يقل القسط الواحد عن ربع المعاش التقاعدى .

(٢) لأصحاب الاستحقاق فى الحقوق التقاعدية من عيال الطبيب المتوفى أن يستفيدوا من أحكام الفقرة السابقة كما لو كان مورثهم حيا .

مادة ٥٩ :

(١) على الطبيب المتقاعد أو عيال الطبيب المتوفى أن يدفعوا الرسوم التقاعدية عن مدة المزاولة التى لم تكن داخلة فى سجلات النقابة .

(٢) لمجلس إدارة خزانة التقاعد الحق بتقسيط هذه الرسوم أقساطا شهرية تخصم من المعاش التقاعدى على أن لا يقل القسط عن ربع هذا المعاش .

(٣) تقطع هذه الرسوم دفعة واحدة من التعويض التقاعدى إذا كانت مدة المزاولة لا تعطى حقا فى معاش شهرى .

(٤) لهذه الرسوم حق امتياز على كل دين آخر

مادة ٦٠ :

(١) خلافا لأحكام المادة الخامسة تحدد بصورة موقتة وإلى أن تعدل من قبل الرابطة النقابية الرسوم المنوه بها فى الفقرة /١/ من المادة الرابعة بـ /٦٠/ ليرة سورية .

(٢) يضاعف الرسم المعين فى الفقرة السابقة على الأطباء الذين يعملون فى المراكز التى لا يوجد فيها صيدليات كما يضاعف فى حساب الرسم السنوى المقطوع لما قبل ١٩٥٢/١/٦ على أن لا يؤثر ذلك فى الحقوق المكتسبة بموجب المرسوم التشريعى رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٢/١١/٦

مادة ٦١ — يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٣٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/١١/٦ مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة بموجبه .

مادة ٦٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجدول

(١) أوراق وصفات الأدوية التى يعطيها الأطباء لتصرف من الصيدليات غير الحكومية (٥) ق.س ويستثنى من ذلك الوصفات التى يعطيها الأطباء الموظفون فى المستوصفات الحكومية لتصرف مجانا من الصيدليات أو المراكز الحكومية ويستثنى من هذه الأوراق أيضا الوصفات النقابية التى يعطيها الأطباء لمرضاهم الفقراء . والوصفات التى تعطى فى الجمعيات الخيرية .

يجب أن تكون هذه الوصفات مدونة على أوراق ذات صفة خاصة .

إن أوراق الوصفات المجانية يجب أن يعطيها صندوق التقاعد مجانا بنسبة ٢٠ بالمائة من مجموع ما يشتريه الطبيب من أوراق الوصفات والتقارير ذات القيمة .

(٢) أوراق تقارير الزواج / ٢٠٠ / ق.س

(٣) أوراق التقارير الطبية / ١٠٠ / ق.س

(٤) أوراق تقارير وصور الأشعة الخاصة /٢٥/ق.س

(٥) أوراق التقارير الخاصة التى تعطى عن الفحوص الجرثومية والمصلية والكيماوية وفحص البول والدم والمائع النخاعى الشوكى والعصارة المعدية والغائط وسائر المواد المرضية /١٠/ق.س .

(٦) أوراق التقارير النسجية /١٠/ق.س